شؤون نسائية

قضايا خاصة بالمرأة والمسؤول عنها



حمود بن عبدالله المطر


مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم :(٧١)

شئون نسائية

شئون نسائية

ⓒ حمود بن عبدالله بن عبدالمحسن ، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المطر ، حمود بن عبدالله بن عبدالمحسن

شئون نسائية / حمود بن عبدالله بن عبدالمحسن المطر – الرياض ، ١٤٢٥هـ

١٢٠ ص ؛ ١٧ X ٢٤ سم

ردمك : ٢ – ٥٧١ – ٤٤ – ٩٩٦٠

١– زينة المرأة ٢– الحجاب والسفور أ– العنوان

ديوي ٢١٩,١ ١٤٢٥/٨٠٩

رقم الايـداع: ١٤٢٥/٨٠٩

ردمك: ٢-٥٧١-٤٤-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين النبي الأمي الأمين محمد بن عبد الله القائل: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1] أشرف الأنبياء وخاتمهم المبعوث للإنس والجن، قدوتنا وإمامنا وحبيبنا وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن المرأة المسلمة مميزة على نساء العالمين بدينها والتزامها بشرع ربها وطاعته وخدمة دينه، تلك الميزة التي جعلت منها مربية الأجيال الصالحة والأبطال الأفذاذ، فهي الأم الحنون والزوجة الصالحة والأخت الطيبة والعمة البارة والخالة الرؤوم.

وإن استمرار المرأة المسلمة في هذه الميزة الرفيعة يتطلب منها أن تحافظ على دينها وأن تحذر من دعاوى المغرضين.

ومما يجب المحافظة عليه لباسها الإسلامي الفريد والزينة الإسلامية التي تسبغ عليها الميزة على النساء في كل مكان.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري برقم: (١) ومسلم برقم: (١٩٠٧).

وقد تحدثت في هذا الكتاب عن المواضيع التالية:

١- لباس المرأة في صلاتها.

٢- الحجاب.

٣- الألبسة والزينة المباحة للمرأة.

٤- الألبسة والزينة المحرمة على المرأة المسلمة.

٥- التبرج والاختلاط.

٦- التواضع في اللباس.

٧- آداب اللباس.

وقد تحدثت عن هذه المواضيع بأسلوب يجعل من المرأة تغوص في الكتب العلمية وتنهل منها ما تجد فيه الفائدة العلمية والأسلوب العلمي الرفيع من كتب العلماء.

وأخيراً أسأل الله العلي العظيم أن ينفع أختي المسلمة بهذا الكتاب وأن يجعل أعمالنا صالحة خالصة لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

حمود بن عبدالله المطر

جوال ٠٥٤١٤٦١٨٥

لباس المرأة في صلاتها

لباس المرأة في صلاتها

هو أخذ الزينة عند كل مسجد، الذي يسميه الفقهاء (باب ستر العورة في الصلاة) فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو الصورة وأخذوا ما يستر في الصلاة من قوله:

﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[1]

ثم قال : ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني الباطنة ﴿إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾.

فقالوا: يجوز لها في الصلاة أن تبدي الزينة الظاهرة دون الباطنة.

والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين:

فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب.

وقال ابن عباس ومن وافقه: هو ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية.

ويجب على المرأة أن تستتر في الصلاة أبلغ مما تستتر من المرأة الأخرى.

ولقد أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة. وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، لم تنه عن إبدائه للنساء، ولا لذوي المحارم.

وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً لأن النساء على عهد النبي ﷺ كان لهن قمص ولكن يضعن الصنائع والقمص عليهن فتبدي المرأة يديها ولو

---

(١) سورة النور الآية: ٣١.

كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبينه ﷺ وكذلك القدمان وإنما أمر بالخمار مع القميص فقط فكن يصلين في قمصهن وخمرهن[١]. نقل بتصرف.

قال ابن قدامة في مسألة (وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة): لا تختلف المذاهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها وفي الكفين روايتان. واختلف أهل العلم فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها وإذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة.

وقال أبو حنيفة: القدمان ليسا من العورة لأنهما يظهران غالباً فهما كالوجه وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها.

وقال مالك والأوزاعي والشافعي: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة لأن ابن عباس قال في قوله تعالى ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [٢] قال : الوجه والكفان ولأن النبي ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترها ولأن الحاجة تدعوا إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء .

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة لابن تيمية من ص ١٤ إلى ١٧.

(٢) سورة النور الآية: ٣١.

وقال بعض أصحابنا: المرأة كلها عورة لأنه قد روى في حديث عن النبي ﷺ: «**المرأة عورة**»[١] لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة لأنه مجمع المحاسن وهذا قول أبي بكر بن الحارث بن هشام قال: المرأة كلها عورة حتى ظفرها.

والدليل على وجوب تغطية القدمين: ما روت أم سلمة قالت قلت يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار قال: «**نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها**»[٢] رواه أبو داود.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء**» فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال: «**يرخين شبرا**» فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن ؟ قال: «**فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه**»[٣] رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين ولأنه محل لا يجب كشفه في الإحرام فلم يجز كشفه في الصلاة كالساقين.

وما ذكر من تقدير البطلان بزيادة على ربع العضو فتحكم لا دليل عليه والتقدير لا يصار إليه لمجرد الرأي. وقد ثبت وجوب تغطية الرأس.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: (١١٧٣) وصحيح الجامع برقم: (٦٥٦٦).
(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٦٤٠) وضعيف سنن أبي داود (ص٥٤).
(٣) أخرجه الترمذي برقم: (١٧٣١) وصحيح سنن الترمذي برقم: (١٤١٥).

يقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[١] أخرجه الترمذي وقال حديث حسن وبالإجماع على ما قدمناه.

فأما الكفان فقد ذكرنا فيها روايتان:

إحداهما: لا يجب سترهما لما ذكرنا.

الثانية: يجب لقول النبي ﷺ: «**المرأة عورة**»[٢] وهذا عام إلا لما خصه الدليل وقول ابن عباس الوجه والكفان[٣].

قد روى أبو حفص عن عبد الله بن مسعود خلافه قال: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[٤] قال: الثياب ولا يجب كشف الكفين في الإحرام إنما يحرم أن تلبس فيها شيئاً مصنوعاً على قدرهما كما يحرم على الرجل لبس السراويل والذي يستر به عورته.

(فصل) والمستحب أن تصلي المرأة في درع -قال والدرع يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها- وخمار يغطي رأسها وعنقها وجلباب تلتحف به من فوق الدرع روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعبيدة السلماني وعطاء وهو قول الشافعي قال أحمد: وقد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٦٤١) وابن ماجة برقم: (٦٥٥).
(٢) أخرجه الترمذي برقم: (١١٧٣) وصحيح الجامع برقم: (٦٥٦٦).
(٣) المغني والشرح الكبير ص٦٣٦ إلى ٦٣٨ ج١.
(٤) سورة النور الآية: ٣١.

واستر ولأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عوراتها المغلظة.

(فصل) ويجزئها من اللباس ما سترها الستر الواجب عليها وقال أحمد: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار ولأنها سترت ما يجب عليها ستره فاجزأتها صلاتها كالرجل.

وقد روي عن ميمونة وأم سلمه : أنهما كانتا تصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار. رواه مالك في الموطأ.

(فصل) فإن انكشف من المرأة شيء يسير من غير الوجه والكفين فلا أعلم فيها قولاً صحيحاً صريحاً وظاهراً، قول الخرقي إذا انكشف من المرأة شيء سوى وجهها وكفيها أعادت يقتضي بطلان الصلاة بانكشاف اليسير لأنه شيء يمكن حمل ذلك على الكثير لما قررناه في عورة الرجل أنه يعفى فيها عن اليسير فكذا ههنا ولأنه يشق التحرز من اليسير فيعفى عنه قياساً على يسير عورة الرجل.

(فصل) ويكره أن تنتقب المرأة وهي تصلي لأنه يخل بمباشرة المصلي بجبهتها وأنفها ويجري مجرى تغطية الفم للرجل وقد نهى النبي ﷺ عنه قال ابن عبد البر وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام[١].

---

(١) المغني لابن قدامه ص٦٣٨، ٦٣٩ جـ١.

وقد ذكر ابن تيمية في حجاب المرأة ولباسها في الصلاة فصل (في اللباس للصلاة)[١].

وهو أخذ الزينة عند كل مسجد الذي يسميه الفقهاء (باب ستر العورة في الصلاة) فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة وأخذوا ما يستر في الصلاة من قوله: **﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾**[٢] ثم قال: **﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾** يعني الباطنة **﴿إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾** الآية فقالوا: يجوز لها في الصلاة أن تبدي الزينة الظاهرة دون الباطنة.

والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين:

١- فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب.

٢- وقال ابن عباس ومن وافقه: هو ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم.

وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر للمرأة الأجنبية.

قال ابن تيمية: وفي الصلاة نوع ثالث فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار وقال الألباني وذلك لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[٣].

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة لابن تيمية ص١٤، ١٥.

(٢) سورة النور الآية: ٣١.

(٣) أخرجه أبو داود برقم: (٦٤١) والترمذي برقم: (٣٧٧) وابن ماجة برقم: (٦٥٥) وصحيح الجامع برقم: (٧٦٢٤).

وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً ولو كان وحده بالليل ولا يصلي عرياناً ولو كان وحده. فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن لتحتجب عن الناس فهذا نوع وهذا نوع. وقد يبدى في الصلاة ما يستر عن الرجال.

فالأول مثل المنكبين فإن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فهذا لحق الصلاة ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة.

وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة كما قال النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[1]. وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء. ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لا لهؤلاء ولا لغيرهم.

وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي الثياب. وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب بإتفاق المسلمين بل يجوز لها كشف الوجه بالإجماع وإن كان من الزينة الباطنة. وكذلك اليدان يجوز إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد وكذلك القدم

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٦٤١) والترمذي برقم: (٣٧٧) وابن ماجة برقم: (٦٥٥) وصحيح الجامع برقم: (٧٦٢٤).

يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة وهو الأقوى فإن عائشة جعلته من الزينه الظاهرة قالت: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١] قالت الفتخ: حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين رواه ابن أبي حاتم فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً كما يظهرن الوجه واليدين فإهن كن يرخين ذيولهن فهي إذا مشت قد يظهر قدميها. فإهن لم يكن يمشين في خفاف وأحذية، وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم وأم سلمة قالت تصلي المرأة في ثوب سابغ يغطي ظهور قدميها. فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم.

وبالجملة فقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها وإنما ذلك إذا خرجت وحينئذ فتصلي في بيتها وإن بدا وجهها ويداها وقدماها.

كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن[٢].

كما أمر المصلي بالطهارة والنظافة والطيب، فقد أمر النبي ﷺ أن تتخذ المساجد في البيوت وتنظف وتطيب، وعلى هذا فيستتر في الصلاة أبلغ مما يستتر الرجل من الرجل والمرأة من المرأة.

ولهذا أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب لم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم فعلم أنه

(١) سورة النور الآية: ٣١.
(٢) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لابن تيمية من ص ٢٣ إلى ٢٦.

ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة التي نهى عنها لأجل الفحش وقبح كشف العورة بل هذا من مقومات الفاحشة كما قال في الآية: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾[1]. وقال تعالى في آية الحجاب: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2] فنهى عن هذا سداً للذريعة لا أنه عورة مطلقة لا في الصلاة ولا غيرها.

وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً اليدان تسجدان كما يسجد الوجه والنساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قمص وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت وخبزت ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبينه النبي ﷺ وكذلك القدمان وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص فكن يصلين في قمصهن وخمرهن وأما الثواب الذي كانت المرأة ترخيه وسألن عن ذلك النبي ﷺ فقال: ((**شبراً**)) فقلن: إذاً تبدو سوقهن فقال: ((**ذراع لا يزدن عليه**))[3]. وقول عمر ابن ربيعة:

كتب القتل والقتال علينا * وعلى الغانيات جر الذيول**

فهذا كان إذا خرجن من البيوت ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر فقال: يطهره ما بعده وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس مثل ذلك، كما

---

(١) سورة النور الآية: ٣٠.

(٢) سورة الأحزاب الآية: ٥٣.

(٣) أخرجه الترمذي برقم: (١٧٣١) وصحيح سنن الترمذي برقم: (١٤١٥).

أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن وهن لا يلبسنها في البيوت ولهذا قلن: إذاً تبدو سوقهن وكان المقصود تغطية السوق. لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي.

وكن نساء المسلمين يصلين في بيوتهن. وقد قال النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن**»[١] ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمر لم تؤمر بما يغطي رجليها لا خف ولا جورب ولا بما يغطي يديها لا بقفازين ولا غير ذلك فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب.

ووجه المرأة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره:

١- قيل أنه كرأس الرجل فلا يغطى.

٢- وقيل أنه كيديه فلا يغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره وهذا هو الصحيح فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب.

وكن النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه فعلم أن وجهها كيدي الرجل. وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم فلها أن تغطي وجهها ويديها لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار والله سبحانه أعلم[٢].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٩٠٠) ومسلم برقم: (٤٤٢) ولفظ: «وبيوتهن خير لهن» في أبي داود برقم: (٥٦٧).

(٢) حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة من ص٢٩ إلى ص٣٣.

وقد قال الشوكاني في كتابه نيل الأوطار لشرح منتقى الأخبار[١] في لباس المرأة للصلاة:

قال رسول الله ﷺ: ((**لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار**))[٢].

قوله: (**إلا بخمار**): هو بكسر الخاء ما يغطى به رأس المرأة قال صاحب المحكم: الخمار النصيف وجمعه أخمره وخمر.

والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة واستدل به من يسوي بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض و لم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر.

وقال مالك: الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة وكأنه رأي العمل في الحجاز على كشف الإماء لرؤوسهن هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار.

قال العراقي في شرح الترمذي: والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل.

وقد اختلف في مقدار عورة الحرة فقيل: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين وإلى ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحد قوليه والشافعي في أحد أقواله وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه ومالك.

---

(١) نيل الأوطار لشرح منتقى الأخبار للشوكاني من ص ٥٤، ٥٥، ٥٧ج٢.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٦٤١) والترمذي برقم: (٣٧٧) وابن ماجة برقم: (٦٥٥) وصحيح الجامع برقم: (٧٦٢٤).

وقيل: والقدمين وموضع الخلخال وإلى ذلك ذهب القاسم في قول وأبو حنيفة في رواية عنه والثوري وأبو العباس وقيل: بل جميعها إلا الوجه وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود وقيل: جميعها بدون استثناء وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي وروي عن أحمد.

وسبب اختلافهم: ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[1] وقد استدل بهذا الحديث على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة لأن قوله: «**لا يقبل**» صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل وقد اختلف في ذلك فقال الحافظ في الفتح: ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة.

وعن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار قال: «**إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها**»[2].

وقد استدل بحديث أم سلمة فإن في بعض ألفاظه أن النبي ﷺ قال لها: «**لا بأس إذا كان الدرع سابغاً**» الخ كما في التلخيص على أن ستر بدن المرأة من شروط صحة الصلاة لأن تقييد نفي البأس بتغطية القدمين مشعر أن البأس فيما عداه وليس إلا فساد الصلاة.

---

(١) سورة النور الآية: ٣١.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٦٤٠) وضعيف سنن أبي داود (ص٥٤).

وفي هذا الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة لأن قوله: ((**يغطي ظهور قدميها**)) يدل على عدم العفو.

وهكذا، استدل من قال بالشرطية بما في حديث ابن عمر من قوله ﷺ: ((**يرخين شبراً**)) وقوله: ((**يرخينه ذراعاً**)) وهو كما عرفت غير صالح للاستدلال به على الشرطية المدعاة وغاية ما فيه أن يدل على وجوب ذلك.

وفيه أيضاً حجة لمن قال: إن قدمي المرأة عورة.

قوله: (**في درع**) هو قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها ويقال له سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل.

قوله: (**يرخينه شبراً**)، قال ابن رسلان:رالظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائداً على قميص الرجل لا أنه زائد على الأرض [١].

عن عائشة رضي الله عنها قالت أن النبي ﷺ قال: ((**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**))[٢].

قال الصنعاني في شرح هذا الحديث[٣]:

قوله: (**إلا بخمار**) ما يدل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار.

---

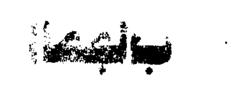
(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ص ٥٧، ٥٨ج٢.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٦٤١) والترمذي برقم: (٣٧٧) وابن ماجة برقم: (٦٥٥) وصحيح الجامع برقم: (٧٦٢٤).

(٣) سبل السلام لشرح بلوغ المرام ص ١٣٠ ج١.

وفي حديث أم سلمة: ((**يغطي ظهور قدميه**)) فيدل على أنه لابد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث الخمار ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها كما أفاده حديث أم سلمة. ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي فهذه عورتها في الصلاة وأما عورتها بالنظر إلى الأجنبي إليها فكلها عورة.





تعريف الحجاب

في اللغة: من الحجب وهو الستر يقال: حجبت الطيور الشمس إذا سترها عن العيون.

والحجاب يراد به الساتر المانع. ومنه سمي حاجب العين حاجباً لأنه يمنع العين من أغلب الإصابات وسمي حارس السلطان حاجباً لأنه يمنع من الدخول عليه إلا بإذنه خشية الأذية تصيبه.

في الاصطلاح: التستر التام للوجه والشعر وغيرهما عند الرجل الأجنبي وملازمة البيت إلا للضرورة وأيضاً هو حجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها ومدلول لفظ الحجاب أوسع من هذا المعنى ولكن بهذا اكتفي [١].

الأصل في الحجاب

الأصل في الحجاب أنه عبادة ووقاية.

أما أنه عبادة فلأمر الإسلام به قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾[٢].

---

(١) فصل الخطاب في المرأة والحجاب/ أبو بكر الجزائري.

(٢) سورة الأحزاب الآية: ٥٩.

وأما أنه وقاية فلأنه يساعد على غض البصر الذي أمر الله تعالى به ويساعد على قطع أطماع الفسقة الذين في قلوبهم مرض ويبعد المرأة عن مخالطة الرجال ومداخلتهم كما أنه يساعد على ستر العورات التي تثير في النفوس كوامن الشهوات[1].

الأدلة على مشروعية الحجاب

أولاً: من الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[2].

نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال وهو تليين القول وترقيقه لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ويظن أنهن يوافقنه على ذلك وأمر بلزومهن البيوت. ونهاهن عن تبرج الجاهلية وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا.

---

(١) المرأة المسلمة وهبي الألباني ص١٨٤.
(٢) سورة الأحزاب الآيتان: ٣٢، ٣٣.

وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وطهارتهن فغيرهن أولى وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتن ويدل على عموم الحكم ولغيرهن قوله سبحانه: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن[1].

قال أبو الأعلى المودي في تفسير هذه الآيات:

هذه الآيات الثلاث من سورة الأحزاب هي التي بها بدأت أحكام حجاب المرأة في الإسلام والخطاب فيها وإن كان لنساء النبي ﷺ ولكن المقصود وضع ما ذكر فيها من الاصلاحات موضع التنفيذ في سائر بيوت المسلمين، وإنما الغرض من جعل الخطاب فيها لنساء النبي ﷺ أن هذا النموذج الطاهر للحياة إذا بدأ من بيت النبي ﷺ فلابد أن تتأسى به وتحذو حذوه سائر من في المجتمع من نساء المسلمين إذ كان فيه هذا البيت بمثابة القدوة والأسوة.

أما جملة لستن كأحد من النساء فلا تدل أبداً على أنه يجوز لعامة نساء المسلمين أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ويخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ولكن لا يجوز لكن خاصة يا نساء النبي ﷺ أن تعملن شيئاً من هذا[2].

---

(١) رسالة الحجاب للشيخ عبد العزيز بن باز في كتاب الثمار اليانعة من الكلمات الجامعة للشيخ الجار الله ص ٣٠٧، ٣٠٨.

(٢) كتاب تفسير آيات الحجاب لأبي الأعلى المودودي ص١٣.

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾[١].

قال عمر رضي الله تعالى عنه: وافقت ربي عز وجل في ثلاث قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فأنزل الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وقلت: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو حجبتهن فأنزل الله تعالى آية الحجاب.....[٢]. وكان زواجه ﷺ بزينب بنت جحش في ذي القعدة في السنة الخامسة من الهجرة وفي صبحة عرسه بها نزلت آية الحجاب، فاحتجبت المرأة المسلمة ولا تزال متحجبة[٣]. وأشار ابن كثير في تفسيره إلى ما صرح به علماء الأصول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أي لئن كانت الآيات نزلت في نسائه ﷺ وحجابهن فإنها تعم بأحكامها سائر نساء المسلمين[٤].

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٣.

(٢) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٤٠٢) وانظر مسلم برقم: (٢٣٩٩).

(٣) المرأة المسلمة وهبي عاوجي الألباني ص١٩٢.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص٢٨٤.

٣- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاليب ويبدين عيناً واحدة وتفسير الصحابي حجة بل قال بعض العلماء: إنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ وقوله رضي الله عنه: ويبدين عيناً واحدة إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق فأما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين.

والجلباب: هو الرداء فوق الخمار بمترلة العباءة قالت أم سلمة رضي الله عنها: لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها.

وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره: أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلاليب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن من أجل رؤية الطريق[٢].

وقد قال صاحب كتاب المرأة "وهي الألباني" مثل ذلك ثم قال:

الإدناء هو التقريب يقال أدنى الشيء إذا قربه وضمن معنى الإرخاء والسدل قال سعيد بن جبير: يدنين يسدلن عليهن والظاهر أن المراد بـــ (عليهن) على

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٩.

(٢) الحجاب لابن عثيمين ص ١٤، ١٥.

جميع أجسادهن وقيل على رؤوسهن أو على وجوههن لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه(١).

٤- قال الله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾(٢).

أمر سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار وحفظ الفروج وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنا وما يترتب عليها من الفساد الكبير بين المسلمين ولأن إطلاق البصر من وسائل مرض القلب ووقوع الفاحشة وغض البصر من أسباب السلامة من ذلك فغض البصر وحفظ الفرج أزكى للمؤمنين في الدنيا والآخرة وإطلاق البصر والفرج من أعظم أسباب العطب والعذاب في الدنيا والآخرة(٣).

٥- قال الله تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾(٤) وتدل هذه الآية على أنه لا يجوز للنساء كشف الوجوه ولا الكف عند الأجانب إلا العجائز.

---

(١) المرأة المسلمة وهبي الألباني ص ١٩٦.
(٢) سورة النور الآيتان: ٣٠، ٣١.
(٣) رسالة الحجاب لابن باز ص ٣٠٨، ٣٠٥ من كتاب الثمار اليانعة للجار الله.
(٤) سورة النور الآية: ٦٠.

ثانياً: من السنة:

أما الأدلة من السنة:

١- فعن أم سلمة رضي الله عنه أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال رسول الله ﷺ: «**احتجبا منه**» فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه**»[١] رواه أبو داود والترمذي.

٢- قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ولا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**»[٢] رواه البخاري ومسلم.

٣- وقال ﷺ: «**لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن تكون زوجاً أو ذا محرم**»[٣] رواه مسلم.

٤- وقال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات**

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٤١١٢) والترمذي برقم: (٢٧٧٨) وضعيف سنن أبي داود (ص٣٣٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري برقم: (١٨٦٢) ورقم (٥٢٣٣) ومسلم برقم: (١٣٤١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم برقم: (٢١٧١) ولفظه: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم».

رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»[١]. رواه مسلم

٥- وعن عائشة رضي الله عنه عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الناس وقالت: لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها[٢] . رواه البخاري ومسلم

٦- وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو ؟ قال ﷺ: «**الحمو الموت**»[٣]. رواه البخاري ومسلم

هذه الكلمة من نبي الرحمة بلغت في العنف والشدة والزجر أقصى الغاية فما ثم كارثة أشد من كارثة الموت على الحي فإذا كان الموت قتلاً كانت الكارثة أشد وأوبق ودخول الحمو وهو قريب الزوج مثل أخيه أو ابن أخيه وعمه على المرأة كارثة مثل كارثة الموت لأنه قد يكون فيه قتل الشرف والعفة والفضيلة وانتهاك المحرمات.أ.هـ

والأحاديث في ذلك كثيرة جداً ولعدم الإطالة اكتفي بذلك[٤].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم برقم: (٢١٢٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٣٧٢) ورقم (٨٦٩) ومسلم برقم: (٦٤٥) ورقم: (٤٤٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٥٢٣٢) ومسلم برقم: (٢١٧٢).

(٤) الحجاب والسفور أحمد عبد الغفور عطار ص٧٨.

شروط الحجاب

للحجاب شروط كثيرة وإذا تتبعنا الآيات القرآنية والسنة الشريفة وآثار الصحابة في هذا الموضوع الهام. فإنه يتبين لنا أن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن تستر جميع بدنها وألا تظهر شيئاً من زينتها.

والشروط التي سأذكرها ليست خاصة بالنساء بل يشترك فيها الرجال مع النساء، كما أن بعض هذه الشروط يحرم عليها مطلقاً سواء كانت في بيتها أو خارجه كالشروط الثلاثة الأخيرة والشروط هي:

الأول: أن يكون الحجاب ساتراً لجميع البدن لقوله تعالى: **﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ﴾**[1] والجلباب هو الثوب السابغ الذي يستر البدن كله. ومعنى الإدناء هو الإرخاء والسدل فيكون الحجاب الشرعي ما ستر جميع البدن.

الثاني: أن يكون كثيفاً غير رقيق ولا شفاف لأن الغرض من الحجاب الستر فإذا لم يكن ساتراً لا يسمى حجاباً لأنه لا يمنع الرؤية ولا يحجب النظر.

الثالث: أن لا يكون زينة في نفسه أو مبهرجاً ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار لقوله تعالى: **﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**[2] ومعنى **﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** أي بدون قصد ولا تعمد فإذا كان في ذاته زينة فلا يجوز ارتداؤه ولا يسمى حجاباً لأن الحجاب هو الذي يمنع ظهور الزينة للأجانب.

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٩.

(٢) سورة النور الآية: ٣١.

الرابع: أن يكون واسعاً غير ضيق لا يشف عن البدن ولا يجسم العورة ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم.

الخامس: أن لا يكون الثوب معطراً فيه إثارة للرجل لقوله ﷺ: «**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية**»[1].

السادس: أن لا يكون الثوب فيه تشبه بالرجال فعن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لباس الرجال[2]. رواه أبو داود والنسائي.

وفي الحديث: «**لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء**»[3] رواه البخاري.

وهذه الأحاديث وما شابهها تدل دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال وعلى العكس والحديث الأول نص في اللباس وحده. والفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء وهو ما ناسب ما يؤمر به الرجال وما تؤمر به النساء. والنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور.

---

(١) أخرجه النسائي برقم: (٥١٢٦) وأبو داود برقم: (٤١٧٣) والترمذي برقم: (٢٧٨٦) وأحمد في المسند (٤/٤٠٠) وصححه الألباني انظر حجاب المرأة المسلمة ص٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٤٠٩٨) وأحمد في المسند (٢/٣٢٥) وصححه الألباني انظر حجاب المرأة المسلمة ص٦٦.

(٣) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٥٨٨٦) ورقم: (٦٨٣٤).

السابع: أن لا تشبه لباس الكافرات لما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالاً ونساء التشبه بالكفار سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية ومما ورد في اللباس ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: ((**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**))[1].

الثامن: أن لا يكون لباس شهرة لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً**))[2] والواجب على كل مسلم أن يحقق كل هذه الشروط في ملاءة زوجته وكل من كانت تحت ولايته [3].

الحجاب الشرعي

للحجاب الشرعي المأمور به ثلاث درجات بعضها فوق بعض في الاحتجاب والاستتار يدل على ذلك الكتاب والسنة.

١- الدرجة الأولى:

حجاب الأشخاص في البيوت بالجدر والخدر وأمثالها بحيث لا يرى شيئاً من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة ولا شيئاً من جسدهن

---

(١) أخرجه الإمام مسلم برقم: (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٣٩) وأبو داود برقم: (٤٠٢٩) وابن ماجة برقم: (٣٦٠٧) وصحيح سنن أبي داود (٢/٥٠٣).

(٣) حجاب المرأة المسلمة للعلامة محمد الألباني.

من الوجه والكفين وسائر البدن. وقد أمر الله سبحانه وتعالى بهذه الدرجة من الحجاب فقال ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ﴾[١] وهذا يدل على أن سؤال أي شيء منهن يكون من خلف ستر يستر الرجال عن النساء والعكس. وما ذكر عن سبب نزول الآية يقرر هذا الأمر ويؤكده.

وهذا الحكم العام قد استثني بالخروج للحاجة قال ﷺ: «**أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن**»[٢]. رواه البخاري.

ويرشح هذه الدرجة أحاديث تحبب إلى المرأة القرار في البيت وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ فإن قرارها في بيتها أرجى لها في الأجر عند الله تعالى ويجوز للنساء الكبار الخروج إلى المساجد بالليل كصلاة المغرب والعشاء والفجر فإن الليل أستر وأخفى وأبعد عن الفتنة. قال ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وإذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها**»[٣] متفق عليه.

٢- الدرجة الثانية:

خروجهن من البيوت مستورات. قال الله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا**

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٣.

(٢) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٤٧٩٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٩٠٠) ورقم: (٥٢٣٨) ومسلم برقم: (٤٤٢).

يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[١] وسئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ﴾ فقال: أن تغطي وجهها من فوق رأسها وتبدي عيناً واحدة.

وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[٣] وتدل هاتان الآيتان على خروج المرأة من بيتها وإلا لم يكن الأمر موجهاً إلى الرجال والنساء على حد السواء.

وقال الله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾[٤]. المراد بالثياب هو الجلباب والرداء وغيرها من الثياب الظاهرة التي لا يقضي وصفها إلى كشف العورة كذا نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال الحافظ ابن حجر: قال البخاري غير المسجد. والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع الأمن من الفتنة[٥].

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٩.

(٢) سورة النور الآيتان: ٣٠، ٣١.

(٣) سورة النور الآية: ٣١.

(٤) سورة النور الآية: ٦٠.

(٥) المرأة المسلمة وهبي الألباني من صفحة ١٩٧ إلى ٢٠٣.

٣- الدرجة الثالثة:

خروجهن مستورات الأبدان من الرأس إلى القدم. مع كشف الوجه واليدين عند أمن الفتنة على مذهب أبي حنيفة رحمه الله والعلماء في هذا الأمر على قولين:

أباح بعضهم كشف الوجه واليدين عند أمن الفتنة وهذا رأي أبو حنيفة ولم يبح ذلك آخرون وهو رأي باقي الأئمة مالك وأحمد والشافعي فمذهب كل من الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله هو: عدم جواز النظر إلى شيء من بدن المرأة لا إلى الوجه ولا إلى الكفين ولا إلى غيرها فلا يجوز للمرأة إبداء الوجه والكفين للأجانب.

وقد صرح ابن المنير المالكي بذلك فقال: إن كل بدن الحرة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة[1].

وقال القاضي أبو بكر العربي في كتابه (أحكام القرآن) عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ﴾[2] وهذا يدل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها والمرأة

---

(١) روح المعاني / ابن المنير

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٥٣.

كلها عورة: بدنها وصورها فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة كالشهادة أو داء يكون ببدنها[١].

وقال الإمام النووي: ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة أجنبية وكذا إلى وجهها وكفيها عند خوف الفتنة وكذا عند الأمن على الصحيح[٢].

قال أحمد: ظفرها عورة، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً ولا خفها فإنه يصف القدم وأحب أن لكمها زراً عند يدها[٣].

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله: أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها عند أمن الفتنة.

وجاء في الدر المختار: يعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة أو كلمة ليسمعها أجنبي أو كشف وجهها لغير محرم وجاء فيه كذلك: وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجل لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة كمسة وإن أمن الفتنة لأنه أغلظ ولذا ثبتت به حرمة المصاهرة قال ابن عابدين في شرحه عليه: المعنى تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة. (وقوله : كمسة) أي كما يمنع الرجل من مس وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة[٤].

---

(١) أحكام القرآن / أبو بكر العربي (١٨/٢).
(٢) نيل الأوطار (١١٢/٢).
(٣) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنهي (٧/٣).
(٤) هامش رد المختار شرح الدر لابن عابدين (٢٦١/٣).

فأصل مذهب الإمام أبي حنيفة: جواز كشف المرأة وجهها وكفيها في الحالات العامة على وجود المجتمع المسلم العفيف في رجاله ونسائه أما إذا تغيرت الحالة العامة ولم يؤمن فيها من الفتنة فيجب على المرأة أن تستر جميع بدنها ووجهها وكفيها سداً لذرائع النساء وعوارض الفتن فحكم وجه المرأة وكفيها في المذهب الحنفي في مثل أيامنا هذه هو كحكمه في باقي المذاهب الأربعة وهو (حرمة كشف المرأة وجهها لغير ضرورة، والله أعلم).

وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة على أنه لا يجوز للنساء والشواب كشف الوجوه والأكف بين الأجانب ويستثنى فيه العجائز لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾[1] والضرورات مستثناة من الجميع بالإجماع فلم يبق للحجاب الشرعي إلا الدرجتان الأوليتان:

الأولى:القرار في البيوت وحجاب الأشخاص وهو الأصل.

والثانية: خروجهن لحوائجهن مستترات بالبراقع والجلاليب وهي الرخصة للحاجة.

ولا شك أن كلتا الدرجتين منه مشروعتان غير أن الغرض من الحجاب لما كان سد الذرائع، وفي خروجهن من البيوت ولو للحوائج والضرورات مظنة فتنة، شرط الله تعالى ورسوله ﷺ عليهن شروطاً يجب عليهن التزامها عند الخروج. وقد سبق قبل قليل الإشارة إلى هذه الشروط مع أدلتها[2].

---

(١) سورة النور الآية: ٦٠.

(٢) المرأة المسلمة وهبي الألباني ص٢٠٧.

ولقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين عن ما هية الحجاب الشرعي: فقال:

الحجاب الشرعي هو حجب المرأة ما يحرم عليها إظهاره أي سترها ما يجب عليها ستره وأولى ذلك وأوله ستر الوجه لأنه محل الفتنة ومحل الرغبة فالواجب على المرأة أن تستر وجهها عن من ليسوا بمحارمها.

وأما من زعم أن الحجاب الشرعي هو ستر الرأس والعنق والنحر والقدم والساق والذراع، وأباح للمرأة أن تخرج وجهها وكفيها فإن هذا من أعجب ما يكون من الأقوال لأنه من المعلوم أن الرغبة ومحل الفتنة هو الوجه وكيف يمكن أن يقال أن الشريعة تمنع كشف القدم من المرأة وتبيح لها أن تخرج الوجه هذا لا يمكن أن يكون واقعاً في الشريعة العظيمة الحكيمة المطهرة من التناقض وكل إنسان يعرف أن الفتنة في كشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة بكشف القدم وكل إنسان يعرف أن محل رغبة الرجال في النساء إنما هي الوجوه، فعلم بهذا أن الوجه أولى ما يجب حجابه وهناك أدلة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وأقوال الصحابة وأقوال أئمة الإسلام وعلماء الإسلام تدل على وجوب احتجاب المرأة في جميع بدنها عن من ليسوا بمحارمها وتدل على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عمن ليسوا بمحارمها. وقد ذكرها في أول الفصل هذا[1].

---

(١) أسئلة مهمة أجاب عليها الشيخ محمد بن عثيمن ص٢٣.

الألبسة والزينة المباحة
للمرأة المسلمة

الألبسة والزينة المباحة للمرأة المسلمة

لبس الحرير للمرأة

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كساني النبي ﷺ حُلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي[١].

قال الحافظ ابن حجر:

وأخرج أحمد والطحاوي وصححه من حديث مسلمه بن مخلد أنه قال لعقبة بن عامر: قم فحدث بما سمعت من رسول الله ﷺ فقال: سمعته يقول: «**الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم**»[٢]. قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: إن قلنا إن تخصيص النهي للرجال لحكمة فالذي يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في إباحته ولأن تزينهن غالباً إنما هو للأزواج قال ويستنبط من هذا أن الفحل لا يصلح له أن يبالغ في استعمال الملذوذات لكون ذلك من صفات الإناث.

والمقصود بـــ (حلة سيراء) قال أبو عبيد: الحلل برود اليمن والحلة إزار ورداء، وحكى عياض أن أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين كماحل طيهما وقيل: لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر وقيل لها

---

(١) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٥٨٤٠) ومسلم برقم: (٢٠٧١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم: (٥١٢٥) وصحيح الجامع برقم: (٣٤٤٣).

سيراء لتسيير الخطوط فيها وقال الخليل: ثوب مضلع بالحرير وقيل مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنها سيور.

قوله: ((**فخرجت فيها**)) في رواية أبي صالح عن علي ((**فلبستها**)).

قوله: ((**فرأيت الغضب في وجهه**)) زاد مسلم في رواية أبي صالح: فقال: ((**إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء**)) وله في أخرى: ((**شققها خمراً بين الفواطم**)).

قوله: ((**فشققتها بين نسائي**)) أي قطعتها ففرقتها عليهن خمراً، والخمر ما تغطي به المرأة رأسها.

وقال أبو محمد بن قتيبة: المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي ولا أعرف الثالثة[1].

وفي صحيح مسلم بشرح النووي: أما المقصود بالفواطم فقال الهروي والأزهري والجمهور: أنهن ثلاث فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد وهي والدة علي بن أبي طالب وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وذكر الحافظان عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر بإسنادهما: أن علياً رضي الله عنه قسمه بين الفواطم الأربع فذكر هؤلاء الثلاث قال القاضي عياض: يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهرة وقربها إليه

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج١٠ ص٢٩٦، ٢٩٧ بتصرف.

بالمناسبة وهي من المبايعات شهدت مع النبي ﷺ حنيناً ولها قصة مشهورة في الغنائم تدل على ورعها والله أعلم[١]. أ.هـ

وعن علي رضي الله عنه قال: أهديت إلى النبي ﷺ حلة سيراء فبعث بها إليَّ فلبستها فعرفت الغضب في وجهه، فقال: «**إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء**»[٢].

قال الإمام الشوكاني:

(قوله : أهديت له) أهداها له ملك أيلة وهو مشرك.

(قوله: حلة) الحلة على ما في القاموس وغيره من كتب اللغة: إزار ورداء.

(قوله: سيراء) قال الخطابي: هي برود مضلعة بالقز وكذا قال الخليل وقال آخرون أنها شبهت خطوطها بالسيور.

(خمراً) جمع خمار.

(وقوله: بين النساء) وهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد أم علي وفاطمة بنت حمزة وذكر عبدالغني وابن عبدالبر: أن الفواطم أربع، الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة، كذا قاله عياض وابن رسلان.

والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المشوب بالحرير إن كانت السيراء تطلق على المخلوط بالحرير وإن لم يكن خالصاً كما هو المشهور عن أئمة الفقه وإن كانت الحرير الخالصة كما قاله البعض فلا إشكال.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي مج ٧ ص٥٠، ٥١.

(٢) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٢٦١٤) ورقم (٥٣٦٦) ومسلم برقم: (٢٠٧١).

ويدل الحديث أيضاً على حل الحرير للنساء [١]. أ. هـ

عن أنس بن مالك: أنه رأى على أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء[٢].

وهذا الحديث في كتاب نيل الأوطار بشرح الشوكاني ولفظه: عن أنس بن مالك: أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي ﷺ برد حلة سيراء.

قال الشوكاني:

(قوله: أم كلثوم) هي بنت خديجة بنت خويلد تزوجها عثمان بعد رقية (قوله: برد حلة) بالإضافة في رواية البخاري وفي رواية أبي داود (برداً سيراء) بالتنوين: والحديث من أدله جواز الحرير للنساء إن فرض إطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره وقد تقدم مخالفة ابن الزبير في ذلك[٣]. أ.هـ

عن أبي ذبيان قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[٤].

قال النووي: هذا مذهب ابن الزبير واجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء كما سبق وهذا الحديث الذي احتج به إنما ورد في لبس الرجال لوجهين:

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار الشوكاني ج٢ ص ٧٦، ٧٧.

(٢) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٥٨٤٢).

(٣) نيل الأوطار الشوكاني ج٢ ص ٧٧.

(٤) أخرجه البخاري برقم: (٥٨٣٤) ومسلم برقم: (٢٠٦٩) واللفظ له.

١- أنه خطاب للذكور ومذهبنا ومذهب محققي الأصوليين أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق.

٢- أن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في إباحته للنساء وأمره ﷺ علياً وأسامة بأن يكسوا نساءهما مع الحديث المشهور أنه ﷺ قال في الحرير والذهب أن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها والله أعلم[١]. أ.هـ

قال ابن قدامة: فيما يختص تحريمه بالرجال دون النساء وهو الحرير والمنسوج بالذهب المموه به فهو حرام لبسه وافتراشه في الصلاة وغيرها لما روى أبو موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: ((**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**))[٢].أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وذكر ابن قدامة في فصل بعنوان هل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير ؟

فيه وجهان أشبههما بالصواب تحريمه لعموم قول النبي ﷺ: ((**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**))[٣] .

وروى أبو داود بإسناده عن جابر قال: كنا ننتزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري.

---

(١) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ج٧ ص٤٤، ٤٥.
(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٤٢١٣) والترمذي برقم: (١٧٢٠) والإمام أحمد في المسند (٣٩٢/٤) وصحيح الجامع برقم: (٣١٣٢).
(٣) نفس التخريج السابق.

وقدم حذيفة من سفر وعلى ضبيانه قمص من حرير فمزقها على الصبيان وتركها على الجواري[١]. أ. هـ

قلت فهذا يدل على إباحة لبس الحرير والذهب للنساء دون الرجال لأنه محل زينة للنساء دون الرجال لأنها لا تليق بشهامة الرجال.

عن حذيفة قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه[٢]. رواه البخاري.

قال الصنعاني:

ونهى عن لبس الحرير والنهي ظاهر في التحريم وإلى تحريم لبس الحرير ذهب الجماهير من الأمة على الرجال دون النساء.

فقال الرافعي: أنه (القز) عند الأئمة من الحرير فحرموه على الرجال أيضاً والقول بحله وحل الحرير للنساء قول الجماهير إلا ابن الزبير فإنه أخرج مسلم عنه أنه خطب فقال: لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير**»[٣] فأخذ بالعموم إلا أنه انعقد الإجماع على حل الحرير للنساء[٤].

وقال الصنعاني في لبس الحرير وافتراشه للرجال والنساء:

---

(١) المغني لابن قدامة ج١ ص ٢٢٦ إلى ٢٢٩.

(٢) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٥٨٣٧).

(٣) أخرجه الإمام مسلم برقم: (٢٠٦٩) (١١).

(٤) سبل الإسلام شرح بلوغ المرام / الصنعاني ج٢ ص٨٤.

وأما افتراش النساء للحرير فالأصل جوازه وقد أحل لهن لبسه ومنه الافتراش ومن قال: بمنعهن عن افتراشه فلا حجة له [١]. أ. هـ

لبس المعصفر للمرأة

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: «**أأمك أمرتك بهذا؟**» قلت: أغسلهما قال: «**بل احرقهما**»[٢].

قال النووي معنى قوله ﷺ: «**أأمك أمرتك بهذا**» أن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن[٣].

لبس الأسود للمرأة

عن أم خالد قالت: أُتي النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء فقال: «**من ترون نكسو هذه الخميصة؟**» فأسكت القوم، فقال: «**ائتوني بأم خالد**» فأتى بي إلى النبي ﷺ فألبسنيها بيده وقال: «**أبلي وأخلقي مرتين**» وجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده ويقول: «**يا أم خالد هذا سنَّا يا أم خالد هذا سنَّا**»[٤]، والسنَّا بلسان الحبشية: الحسن.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: الحديث يدل على أنه يجوز للنساء لباس الثياب السود ولا أعلم في ذلك خلافاً[٥].

---

(١) سبل الإسلام شرح بلوغ المرام / للصنعاني ج٢ ص٨٥.
(٢) أخرجه الإمام مسلم برقم: (٢٠٧٧).
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي مجـ٧ ص٥٥.
(٤) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٥٨٤٥).
(٥) نيل الأوطار / للشوكاني ج٢ ص٦٦.

لبس المحدة على زوجها

على المحدة أن تجتنب الملابس الجميلة وتلبس ما سواها وتجتنب الحلي من الذهب والفضة والماس وغيرها سواء كان ذلك قلائد أو أسورة أو غير ذلك وتجتنب الكحل لأن رسول الله ﷺ نهى المحدة عن هذه الأمور كلها ولها أن تغتسل بالماء والصابون والسدر متى شاءت ولها أن تكلم من شاءت من أقاربها وغيرها ولها أن تجلس مع محارمها وتقدم لهم القهوة والطعام ونحو ذلك ولها أن تعمل في بيتها وحديقة بيتها وأسطح بيتها ليلاً ونهاراً في جميع أعمالها البيتية ولها المشي في القمر سافرة كغيرها من النساء ولها طرح الخمار عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم.

نقل بتصرف من كتاب الثمار اليانعة من الكلمات الجامعة في بيان ما يلزم المحدة على زوجها من الأحكام للشيخ عبد العزيز بن باز[١].

لبس المرأة الذهب والفضة والزكاة فيها

عن علي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمنه وذهباً فجعله في شماله ثم قال: ((**إن هذين حرام على ذكـــور أمتي**))[٢]. رواه أبو داود

(١) الثمار اليانعة من الكلمات الجامعة للجار الله ص٣١١.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٤٠٥٧) والنسائي (٨/١٦٠) وابن ماجة برقم: (٣٥٩٥) وصحيح الجامع برقم: (٢٢٧٠).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثها**»[١]. رواه الترمذي

وفي صحيح البخاري باب الخاتم للنساء وكان على عائشة خواتيم ذهب.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما:شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل الخطبة قال أبو عبد الله وزاد ابن وهب عن ابن جريج، فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال[٢]. رواه البخاري

الشرح:

قال ابن بطال: الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي أبيح لهن. وقوله: (وكان على عائشة خواتيم الذهب) وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب: قال سألت القاسم بن محمد فقال: لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب.

(وقوله: الفتخ) الفتخ جمع فتخة وهي الخواتيم التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين قاله ابن السكيت وغيره.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها[٣]. رواه البخاري

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: (١٧٢٠) وصحيح الجامع برقم: (٣١٣٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٥٨٨٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٥٨٨١) ومسلم برقم: (١٣) ورقم (٨٨٤).

السخاب: يعني قلادة من طيب ومسك.

والخرص: هي الحلقة الصغيرة من ذهب أو فضة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى قرطها[١]. رواه البخاري

القرط: ما يحلى به الأذن ذهباً كان أو فضة صرفاً أو مع لؤلؤ وغيره ويعلق غالباً على شحمتها.

عن ابن عباس أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن[٢]. رواه البخاري

ومعنى الأهواء الإيماء باليد الى الشيء ليؤخذ وقد ظهر أنه في الإذن إشارة إلى الحلق وأما في الحلوق فالذي يظهر أن المراد القلائد فإنها توضع في العنق وإن كان محلها إذا تدلت الصدر. واستدل به على جواز ثقب إذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به. وفيه نظر لأنه لم يتعين وضع القرط في ثقبة الأذن بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها.

قال ابن القيم: كره الجمهور ثقب إذن الصبي ورخص بعضهم في الأنثى قلت: وجاء الجواز في الأنثى عن أحمد للزينة والكراهة للصبي قال الغزالي في الإحياء:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٥٨٨٣) ومسلم برقم: (١٣) ورقم (٨٨٤).

(٢) فتح الباري / ابن حجر ج١٠ ص٣٣٠ قال ابن حجر: هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في العيدين وفي الاعتصام وغيرهما.

يحرم ثقب أذن المرأة ويحرم الاستئجار عليه إلا إن ثبت فيه شيء من جهة الشرع[١]. أ. هـ

وقد لخص الشيخ عبدالله الجار الله خلاصة ما كتبه الشيخان عبدالعزيز بن باز ومحمد بن عثيمين في وجوب زكاه الحلي. وقد دل الكتاب والسنة دلالة ظاهرة على وجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة وإن كان معد للاستعمال أو الإعارة سواء كانت قلائد أو أسورة أو خواتم أو غيرها من أنواع الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً كل عام أو كان عند مالكه من الذهب أو الفضة أو عروض التجارة ما يكمل النصاب.

وهذا القول هو أصح أقوال أهل العلم في هذه المسألة لدلالة الكتاب والسنة والآثار عليها فمن أدلة القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾[٢] والمراد بكتر الذهب والفضة عدم إخراج ما يجب فيها من زكاة وغيرها من الحقوق. والآية عامة في جميع الذهب والفضة لم تخصص شيئاً دون شيء فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل.

---

(١) فتح الباري / ابن حجر ج١٠ ص٣٣٠، ٣٣١.

(٢) سورة التوبة الآيتان : ٣٤، ٣٥.

وأما السنة فمن أدلتها ما ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة**))[1] والمتحلي بالذهب والفضة صاحب ذهب وفضة ولا دليل على إخراجه من العموم وحق الذهب والفضة من أعظمه وأوجبه حق الزكاة فهذان النصان العظيمان من الكتاب والسنة يعمان جميع أنواع الذهب والفضة ويدخل في ذلك أنواع الحلي.

ومن الأدلة الخاصة على وجوب زكاة الحلي:

ما رواه الترمذي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت الرسول ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: ((**أتعطين زكاة هذا؟**)) قالت: لا قال: ((**أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار**)) قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ فقالت: هما لله ولرسوله[2] [3].

(١) أخرجه الإمام مسلم برقم: (٩٨٧).
(٢) أخرجه أبو داود برقم: (١٥٦٣) والنسائي برقم: (٢٤٧٩) وصحيح سنن أبي داود (٤٢٨/١) وانظر الترمذي برقم: (٦٣٧).
(٣) الثمار اليانعة / الجار الله ص١٩٤، ١٩٥، ١٩٨.

الألبسة والزينة
المحرمة على المرأة المسلمة

الألبسة والزينة المحرمة على المرأة المسلمة

النهي عن التزوير في اللباس

عن عائشة أن امرأة قالت: يا رسول الله أقول أن زوجي أعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله ﷺ: ((**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**))(١).

عن أسماء جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت: إن لي ضرة فهل عليَّ جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يعطني فقال رسول الله ﷺ: ((**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**))(٢).

قال النووي:

قال العلماء: معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور قال أبو عبيد وآخرون: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصودة بأن يظهر للناس بأنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له وقيل هو من يلبس قميصاً واحداً ويصل بكميه كمين آخرين فيظهر أن عليه قميصين وحكى الخطابي قولاً آخر: أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه: أنه كالكاذب القائل ما لم يكن.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم برقم: (٢١٢٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٥٢١٩) ومسلم برقم: (٢١٣٠) واللفظ له.

وقول آخر: أن المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله أعلم[١].

تحريم التشبه بالرجال في اللباس والعكس

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال[٢].

قال ابن حجر: قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس قلت: كذا في الكلام والمشي فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين. وقال ابن التين: المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك فأما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحق بغيرها

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي مجـ٧ ص١١٠، ١١١.

(٢) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٥٨٨٥).

من النساء فإن لهذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك[١].

أ.هـ نقل بتصرف من فتح الباري

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل**»[٢]. رواه أبو داود وأحمد

الحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم وإليه ذهب الجمهور وقال الشافعي في الأم: أنه لا يحرم زي النساء على الرجل وإنما يكره فكذا عكسه. أ.هـ

وهذه الأحاديث ترد عليه ولهذا قال النووي في الروضة: والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح [٣]. أ. هـ

قال الشيخ عبد الله الغضية: أخي المسلم هل نظرت معي إلى أولئك الناس الذين أظهروا معصية رسول الله عليه الصلاة والسلام حيث عصوه علناً في ملابسهم ومشابهة ذكرهم أنثاهم وبالعكس مع أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يتشبه بالمرأة والمرأة تشبه بالرجل والتشبه يكون في اللباس وغيره من ما هو من خصوصيات الرجل التي لا تصلح إلا له وللمرأة التي لا تصلح إلا لها شرعاً. فالمرأة مثلاً يباح لها لبس الحرير والذهب وجر الثوب إلى ذراع للتستر ولإخفاء

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ج١٠ ص٣٣٢، ٣٣٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٥/٢) وأبو داود برقم: (٤٠٩٨) وصحيح الجامع برقم: (٤٩٧١) وصحيح سنن أبي داود (٤١٥/٢).

(٣) نيل الأوطار / للشوكاني ج٢ ص١١٧.

قدميها وزينتها لكن اليوم ولا حول ولا قوة إلا بالله انعكس الأمر وانتكس فالمرأة هي التي قصرت ثيابها وكشفت عن مفاتنها والرجل حل محلها فأسبل ثيابه وستر قدميه فلا يظهر منه إلا الوجه وأطراف القدمين وقد قيل:

وما عجب أن النساء ترجلت لكن تأنيث الرجال عجيب[1]

نقل بتصرف من كتاب الثمار اليانعة من الكلمات الجامعة للشيخ الجار الله وذلك في موضوع من آداب اللباس.

تحريم لبس المرأة ما يحكي بدنها (الثواب الضيق)

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[2].

قال النووي: هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين.

قيل: معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها.

وقيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه.

وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها.

---

(١) الثمار اليانعة من الكلمات الجامعة / عبد الله الجار الله ص٣١٧.

(٢) أخرجه الإمام مسلم برقم: (٢١٢٨).

وأما مائلات فقيل: معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه.

مميلات: أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم.

وقيل: مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن.

وقيل: مائلات يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا، مميلات: يمشطن غيرهن تلك المشطة.

ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت: أن يكبرها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها. أ. هـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار:

والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكي بدنها وهو أحد التفاسير كما تقدم والأخبار بأن من فعل ذلك من أهل النار وأنه لا يجد ريح الجنة مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وعيد شديد يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين[١].

قال الشيخ عبد الله الجلالي في الألبسة المحرمة:

أما بالنسبة للنساء فقد ابتلينا في هذا العصر بنساء كاسيات عاريات مميلات مائلات كما وصفهن الرسول ﷺ وبين أنهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها فهناك الملابس القصيرة التي ابتلى بها كثير من النساء تتربى عليها الصغيرات تقليداً للكافرات وهذا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[٢] وهذا

---

(١) نيل الأوطار / للشوكاني مج ٧ ص١١٠.

(٢) سورة النور الآية: ٣١.

من أكبر المحرمات أن يظهر شيء من جسم المرأة أمام رجل أجنبي سواء الساقان أو الوجه أو الذراع أو النحر أو الشعر وغير ذلك من جسدها وهذا خطر عظيم.

ومما ابتليت به نساؤنا اليوم الملابس الضيقة التي تصف حجم الجسم وتقاسيمه أو رفع العباءة ليبرز حجم الجسم أو إخراج اليد من فتحاتها ليبرز جمالها وكل ذلك معصية لله ورسوله وإثارة لكوامن الشهوة في الرجال فانتبهي أيتها الأخت المسلمة وتجنبي هذا الخطر واعلمي أن النار محفوفة بالشهوات فلا تعرضي نفسك لغضب الله تعالى[١].

قال الشيخ عبد الله السماعيل في هذا الحديث: معنى كاسيات أي عليهن ثياب وعاريات أي لا يحصل الاستتار بها إما لكونها رهيفة لا تستر أو ضيقة تبين مرتفعات الجسم ومنخفضاته أو مستعمل استعمالاً لا يحصل به الستر المطلوب ومعنى مائلات: أي زائغات من الطاعة ومميلات لقلوب الرجال إلى الفساد.

وقال: أما الحديث فلو ناقشنا واقع نسائنا على ضوئه لوجدناه منطبقاً على نسائنا إلا من هداه الله منهن ولطال الكلام بنا. ولكن نناقش صفة واحدة من صفاتهن وهي عادة حديثة أو موضة على ما يسمينها بينهن موجودة في الشابات ومدعيات الشباب منهن إلا من هداه الله وهي: رفع العباءة إلى ما تحت نصفها أو فوقه.

---

(١) الثمار اليانعة / للجار الله ص٣٤٦.

حتى أن بعض من عدمن الحياء بجعلنها كاللفافة على رأسها وما حوله. إنها أيها المسلمون عادة قبيحة مستهجنة يأباها من عنده دين أو حياء أو عقل ويفعلها من عدم شيئاً من هذه الصفات إن فاعلة هذه العادة (كاسية عارية) كاسية لأن عندها عباءة لبستها، عارية لأن وجود هذه العباءة كعدمها فثياب زينتها ظاهرة للعيان وتقاطيع جسمها واضحة لكل إنسان[1].

ولقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز السؤال التالي:

س: ما حكم ملابس النساء المسماة (الكرتة) الضيقة الوسط وهكذا فتح الجيب من القفا ؟

قال: الأقرب عندي كراهة ذلك لما في الضيق من ابداء حجم العجيزة والثديين ولما في فتح الجيب من القفا من التشبه بنساء غير المسلمين ولأنه قد يكون وسيلة إلى تعريها إذا جذبها غيرها من قفاها من الفتحة المذكورة. أما التحريم ففيه نظر ولا تختص الكراهة بالكرتة بل جميع الملابس الضيقة مكروهة لما في ذلك من إظهار حجم أعضاء المرأة ومحاسنها ولما فيه من المشقة عند الخلع واللبس والوضوء وبالله التوفيق[2].

قال الشيخ عبد الرحمن الحماد العمر تحت موضوع تحريم تبرج النساء واختلاطهن بالرجال والأمر بالحجاب:

---

(١) الثمار اليانعة / الجار الله ص٣١٧، ٣١٨.

(٢) الثمار اليانعة / الجار الله ص٢٣٧، ٢٣٨.

واعلموا أيها المسلمون وأيتها المسلمات أن من أعظم الذنوب وأضر الفتن ما تفعله أكثر نساء هذا الزمن من خروجهن من بيوهن فاتنات مفتونات على حال من التبرج والزينة والطيب والتكشف وإظهار المفاتن ومخالطة الرجال تسخط الله وتوجب غضبه وحلول نقمته ثم قال في هذا الحديث: وهذا الحديث من معجزاته ﷺ فقد وقع في هذا الزمان ما أخبر به ﷺ حيث وجدت النساء الكاسيات بما عليهن من ثياب قصيرة والعاريات بما ظهر من أجسادهن ووجدت الكاسيات بما عليهن من ثياب وخمر شفافة لا تستر ما تحتها فهن عاريات بما يظهر من أجسادهن من وراء تلك الثياب وشبيه بالعري بل قد يكون أبلغ منه في الفتنه لبس الثوب الضيق الذي يظهر مفاتن المرأة ومعازلها وهو ثوب أكثر من يلبسه العاهرات والكافرات الغربيات ونحوهن ومن يتشبه بهن من المنتسبات للإسلام[1]. أ. هـ نقل بتصرف

الزينة المحرمة على المرأة

(الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى)

عن عبد الله: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى[2].

المتفلجات للحسن: أي لأجل الحسن.

---

(١) بهجة الناظرين / الجار الله ص٣٧٥، ٣٧٦.

(٢) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٥٩٣١) ورقم (٥٩٤٣) ومسلم برقم: (٢١٢٥).

والمتفلجات: جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه والفلج: أن يفرق بين المتلاقيين بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن ويذهب ذلك في الكبر.

وتحديد الأسنان يسمى الوشر والمتفلجات للحسن يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز.

عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي فقال: إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وآكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة[1].

الواشمة: هي التي تشم والمستوشمة: هي التي تطلب الوشم ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال: التي يفعل بها الوشم والمستوشمة: التي تفعله ورد عليه ذلك.

قال أهل اللغة: الوشم بفتح ثم سكون: أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر.

وقال أبو داود في السنن: الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة: المعمول بها وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون في الشفة.

المتنمصات: جمع متنمصة وحكى أن ابن الجوزي: متمنصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب والمتنمصة: التي تطلب النماص والنامصة: التي تفعله

---

(١) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٥٩٤٥).

والنماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصاً لذلك ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترتيبها أو تسويتها قال أبو داود في السنن: النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه. قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تعززه بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى، قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمرأة.

وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب، قلت: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع التدليس[1].أ.هـ

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**»[2].

قال ابن حجر: الواصلة: أي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها والمستوصلة: أي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي مج٧ ص١٠٤ – ١٠٥.
(٢) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٥٩٣٣).

قال النووي: قال الليث بن سعد: النهى مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل[١]. أ.هـ

قال الشيخ عبد الله الغضية: فعلى المسلم أن يلاحظ أهله ويمنعهم عن الشرور فلا يسمح مثلاً لابنته أو زوجته أن تستعمل الباروكة الشعر الصناعي إذا أن وصل شعر المرأة حرام فكيف بالشعر كاملاً فتروي عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال: ((**لعن الله الواصلة والمستوصلة**))[٢]، فدل ذلك على أن الباروكة حرام حتى لو لبستها المرأة لزوجها. ويدخل ضمن المغيرات خلق الله العمليات الجراحية للتجميل فهي داخله ضمن هذا الوعيد إذا لم يكن مرض مؤذ يدعو لذلك[٣]. أ. هـ

لبس الملابس وفيها صور

عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ: ((**أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**))[٤].

---

(١) فتح الباري / ابن حجر ج١٠ ص٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠
(٢) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٥٩٤٣).
(٣) الثمار اليانعة / الجار الله ص ٣٤٢.
(٤) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٥٩٥٩).

(قوله: قرام): هو ستر فيه رقم ونقش، وقيل: ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج أو يغطى به.

(قوله: أميطي): أي أزيلي وزنه ومعناه.

(وقوله: تعرض): أي أنظر إليها فتشغلني.

ووجه انتزاع الترجمة من الحديث أن الصور إذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة فكذا تلهيه وهو لابسها بل حالة اللبس أشد ويحتمل أن تكون (في) بمعنى (إلى) فتحصل المطابقة وهو اللائق بمراده[1].أ. هـ

حكمها:

قال الشيخ الغضية: يوجد في بعض الملابس والمشالح وغيرها صور آدمية أو حيوانية ومعلوم أن تصوير ذوات الأرواح حرام وأن المصورين من أشد الناس عذاباً يوم القيامة كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ إذاً فلا يجوز للمسلم أن يشتري الملابس ذات الصور ويلبسها أطفاله أو يلبسها وتشتد الحرمة ويعظم الذنب إذا صلى وعليه لباس فيه صور إذ أن النبي ﷺ غلظ في أمر الصور وأمر عائشة رضي الله عنها وقد سترت جانب بيتها بستره فيها تصاوير فقال لها: «**أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**»[2].

---

(١) فتح الباري / ابن حجر، ج١٠ ص٣٩١ بتصرف.

(٢) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٥٩٥٩).

فإذا كان هذا أمره بإتلاف الصورة وهي على الجدار بعيدة عنه فكيف بمن يلبسها في ثوبه ويصلي فيه [(١)].

وقد قال الشيخ عبد العزيز بازَ بعد أن سئل عن حكم التصوير وانتهى من كلامه قال:

وتبين أنه أيضاً مما سلف من الأدلة أنه لا يجوز بقاء هذه التصاوير المشار إليها على حالها بل يجب قطع رأسها أو طمسها ما لم تكن في بساط ونحوه مما يداس ويمتهن فإنه لا بأس بتركها على حالها و صلى الله على محمد[(٢)].

لبس الملابس القصيرة

اليهود هم مبتكرو الملابس القصيرة لإفساد المجتمع العربي من حيث دينه وأخلاقه الحميدة.

لقد عمل اليهود على السيطرة على معامل الملابس والمساحيق والعطور وسواها من مستلزمات الموضة وهم بذلك يتوصلون إلى تحقيق الغرضين: فيسيطرون على المال ويفسدون الدين والأخلاق.

إنهم يعملون على بيع أكبر مقدار ممكن من الملابس ومنتجات الأزياء إلى نساء العالم فكلما غيروا الأنماط زادوا النساء شراء وإنفاقاً وتسربت الأموال إلى

---

(١) الثمار اليانعة، ص٣٤١.

(٢) الثمار اليانعة ص٣٤٩

جيوب اليهود وهم يحققون أيضاً قتل الأخلاق القومية للشعوب فيشيعون التفسخ وينشرون الشهوات.

وإنما الملابس القصيرة ابتكار يهودي فقد رفعوا أزياء النساء فوق الركبة ليزول الحياء وتنتشر الرذيلة ويشيع الاختلاط غير البريء بين الشبان والشابات وتضيع طهارة الفتاة وتتهدم الأسرة وتنتشر الأمراض الجنسية ويبتلى الأطفال الأبرياء وينشأ جيل ضائع موبوء مريض كل هذا يصنعه اليهود ونحن غافلون.

إن دور الأزياء تحمل سيفاً بتاراً وترفع سبابتها آمرة ناهية فتصيح بالمرأة: البسي هذا واخلعي ذلك فلا تزيد المرأة على الرضوخ الخانع دون أن تفكر لحظة واحدة في رفض هذه الأوامر.

وفي أحيان كثيرة تأمر دور الأزياء بما هو مضر أشد الضرر ومن عجب أن المرأة تقبل وتسكت فكأنها منومة لا قدرة لها على إنقاذ نفسها[1].

لبس ملابس الكافرات

واقتناء مجلات الأزياء للاقتداء بلبسهن

ولقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين ما حكم شراء مجلات عرض الأزياء (البرده) للاستفادة منها في بعض موديلات ملابس النساء الجديدة والمتنوعة وما حكم اقتنائها بعد الاستفادة منها وهي مليئة بصور النساء ؟

---

(١) مآخذ اجتماعية على حياة المرأة العربية تأليف نازك الملائكة ص٤٨، ٤٩.

الجواب: لا شك أن شراء المجلات التي ليس بها إلا صور محرم لأن اقتناء الصور حرام لقول الرسول ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة**»[1] ولأنه لما شاهد الصورة في الغرفة عند عائشة وقف و لم يدخل وعرفت الكراهية في وجهه وهذه المجلات التي تعرض الأزياء يجب أن ينظر فيها فما كل زي يكون حلالاً قد يكون هذا الزي متضمناً لظهور العورة إما لضيقه أو لغير ذلك وقد يكون هذا الزي من ملابس الكفار التي يختصون بها والتشبه بالكفار محرم لقول الرسول ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[2] فالذي أنصح به إخواننا المسلمين عامة ونساء المسلمين خاصة أن يتجنبن هذه الأزياء لأن منها ما يكون تشبهاً بغير المسلمين ومنها ما يكون مشتملاً على ظهور العورة ثم إن تطلع النساء إلى كل زي جديد يستلزم في الغالب أن تنتقل عاداتنا التي منبعها ديننا إلى عادات أخرى متلقاه من غير المسلمين[3]. أ. هـــ كلامه

لبس الكعب العالي

إن من الأوامر المتعسفة التي قضت بها دور الأزياء وأشقت بها حياة الملايين من النساء في العالم لبس الكعوب العالية وهي بدعة ظالمة لم يعد الناس يلاحظون ما فيها من هوان وشر لطول ما ألفوها.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٣٢٢٦) ومسلم برقم: (٢١٠٦).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٥٠) وأبو داود برقم: (٤٠٣١) وصحيح الجامع (٦٠٢٥).
(٣) أسئلة مهمة ابن عثيمين ص٢٤.

أضراره المتعددة:

١- وأبسط وجوه الضرر التي يمثلها الكعب العالي هو الوجه الصحي فإن الله قد خلق القدم مسطحة لحكمة عظيمة تنسجم بها القدم مع الجسم فيساعده ذلك على الحركة والحياة والنمو بعكس إذا لبس الكعب العالي.

٢- وله ضرر جمالي لأن الكعب العالي يضفي التصنع والتكلف على مشية المرأة فتموت الروح الإنسانية الحرة التي خلقت لتكون كريمة مطلقة تفرض ذاتها على كل شيء.

٣- أضراره النفسية فالكعوب العالية تعذب المرأة وتحرمها السعادة بالمشي والحركة.

٤- أضراره الأخلاقية فهو مضر بأخلاق المرأة يسيء إليها ويلوث نفسها.

وقد تقول أحد السيدات أن الكعب العالي جميلاً فكيف يكون جميلاً بعد أن بينا أضراره [١].

---

(١) مآخذ اجتماعية على حياة المرأة العربية نازك الملائكة من ص٣٢ إلى ٣٧.

التبرج والاختلاط

التبرج والاختلاط

معنى التبرج

هو[١] التكلف في إظهار ما يجب إخفاءه أو كما يقول البخاري رحمه الله: التبرج: أن تخرج المرأة محاسنها وأصله الخروج من البرج وهو القصر. ثم استعمل في خروج المرأة من الحشمة وإظهار مفاتنها وإبراز محاسنها.

وقد نهى الله عن التبرج في قوله: ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ [٢] ولما كان أعز ما تملكه المرأة الشرف والحياء والعفاف والمحافظة على هذه الفضائل محافظة على إنسانية المرأة في أسمى صورها وليس من صالح المرأة ولا المجتمع تحلل المرأة من الصيانة والاحتشام ومن أجل هذا عني الإسلام عناية خاصة بملابس المرأة، وتناول القرآن ملابسها مفصلاً لحدودها على غير عادة القرآن في تناول المسائل الجزئية قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٣].

---

(١) مسيرة المرأة السعودية إلى أين من ص٢٩، ٣٠ / سهيلة زين العابدين حماد.

(٢) سورة الأحزاب الآية: ٣٣.

(٣) سورة الأحزاب الآية: ٥٩.

حكمة الإسلام في منع الاختلاط

إن حكمة الإسلام في فرضه الحجاب وتحريمه السفور والتبرج هي ذاتها في تحريمه الاختلاط، لذا فهو لا يجيز لها الاختلاط بالرجال في الحفلات العامة أو المنتديات ولو كانت محتشمة، لئلا يقلل من مكانتها ويعرضها للشبهات. وللأسف الشديد إن بعض من سيداتنا المتحجبات منهن يذهبن إلى هذه الأماكن بهدف الترويح عن النفس اعتقاداً منهن أنهن مادمن متحجبات لا إثم عليهن وهذا خطأ كبير بل فيه آثام وذنوب ومعصية للخالق.

والإسلام لا يجيز للمرأة الخلوة برجل أجنبي حتى لو كان خطيبها فهو يحرم اختلائها به لأنها محرمة عليه فإذا وجد محرم جازت الخلوة لامتناع وقوع المعصية في حضوره[١].

أخطار التبرج والاختلاط وآثاره السيئة

للتبرج والاختلاط آثار سيئة نذكر منها:

أولاً: حلول الزنا والسفاح محل الزواج الشرعي وجريمة الزنا أخطر على البشرية من القنابل الذرية والهزات الأرضية لأن فيه اختلاط الأنساب وانتهاك الأعراض وانتشار الأمراض.

ثانياً: فساد الأسرة وانهدام العائلة وتفشي الطلاق لاستغناء كل من الزوجين عن الآخر بغيره.

ثالثاً: شيوع الفواحش وسيطرة الشهوات فتطغى الشهوات وتنتشر المفاسد وتكثر الأمراض.

رابعاً: القضاء على النسل البشري والنوع الإنساني فإذا اكتفى الناس بالزنا محل الزواج الشرعي فإن الزانية لا ترغب في الحمل الذي يهدد جسمها ويلحقها بسببه العار والفضيحة لذلك فهي تحاول الخلاص منه بكل وسيلة ومما ينذر بالشر والخطر ظاهرة عزوف الشباب والشابات عن الزواج الشرعي ولذا فهم يبذلون الوسائل لقضاء وطرهم مما حرم الله عليهم.

خامساً: انتشار العادات السيئة كعملية العادة السرية الاستمناء والزنا واللواط وخصوصاً بين المراهقين بسبب تهيج الشهوة الناتجة عن المشاهدة والمخالطة بين الجنسين مع التبرج والزينة.

سادساً: شقاء الرجل والمرأة على السواء لأن كلاً منهما لا يجد الحياة السعيدة إلا في الحياة الزوجية المستقيمة قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢].

سابعاً: الإساءة إلى المرأة بالذات فخروجها متبرجة متزينة مخالطة للرجال يُعرض عفافها وعرضها للأذى والسوء والفحشاء من قبل الأشرار والسفهاء.

---

(١) الحلال والحرام للشيخ القرضاوي ص٣١.

(٢) سورة الروم الآية: ٢.

ثامناً: الانهيار الخلقي الشامل بسبب هذه الأخطاء والأمراض والمساوئ فينتشر الكذب والخداع والغش والخيانة وتفشي العادات الخبيثة والمعاملات السيئة وينعدم الحياء والحشمة.

تاسعاً: شقاء الروح والقلب لأن غذاء الروح ونعيم القلب بمعرفة الله والإيمان به ومحبته وخوفه ورجائه وعبادته بالصلاة والصدقة والصيام والذكر والدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن ومجالسة الأخيار والبعد عن الأشرار.

والمجتمع المختلط المتبرج محروم من ذلك لأنه في غفلة عن الله والدار الآخرة.

هذه بعض آثار وعواقب التبرج والاختلاط بين الجنسين وهي كما علمت عواقب سيئة وخطيرة وأليمة تهدد المجتمع الإنساني بالانحطاط وتهبط بالإنسان إلى مستوى الحيوان. لذا فإن الإسلام قد حرم الاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب وجعل لكل منهما بيئته الخاصة به لتأمن الإنسانية وتسلم البشرية ويحتفظ الإنسان بكرامته وإنسانيته ودينه[1].

ولقد قال الشيخ عبدالعزيز بن باز في كتابه التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله بحق أخطار الاختلاط فقال:

والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

---

(١) خطر التبرج والاختلاط / عبدالباقي رمضون ص٨٠.

وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرهّا وطبيعتها التي جبلها الله عليها فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنى الذي يفتك بالمجتمع ويعدم قيمه وأخلاقه.

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن تركيب الرجل هيأها به للقيام بالأعمال في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها.

والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل منهما أن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه. فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها لتعليم الصغار والتطبيب والتمريض لهم ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء. فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه ويترتب عليه تفكك الأسرة حسياً ومعنوياً وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة لا حقيقة ومعنى.

فسنة الله في خلقه أن القوامة للرجال على المرأة وللرجال فضل عليها. وأمر الله للمرأة بقرارها في بيتها ونهيها عن التبرج معناه النهي عن الاختلاط وهو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو السفر أو نحو ذلك، لأن اقتحام المرأة هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع

في المنهي عنه، وفي ذلك مخالفة لأمر الله وتضييع لحقوقه المطلوب شرعاً من المسلمة أن تقوم بها.

ونزول المرأة إلى ميدان الرجال واختلاطها معهم وإبداء حاجتها إليهم بحكم الوظيفة والتنازل عن كثير من أنوثتها لتترل في مستواهم وذهاب كثير من حيائها ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنى وصورة.

ولقد أمر الله المرأة بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة لكن عندما تترل في ميدان عمل الرجال وتخالطهم فالاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير فتسير مع الرجل الأجنبي جنباً إلى جنب بحجة أُنها تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما يقوم به وتكلمهم ويكلموها ولابد أن ترقق لهم الكلام وأن يرققوا لها الكلام والشيطان من وراء ذلك يزين ويحسن ويدعو إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له.

وللاختلاط تأثير كبير في انحطاط الأمة وفساد مجتمعها لأن المعروف تاريخياً عن الحضارات القديمة الرومانية واليونانية أن من أغظم أسباب الانحطاط والانهيار الواقع بها هو خروج المرأة من ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال ومزاحمتهم مما أدى إلى إفساد أخلاق الرجال وتركهم لما يدفع بأمتهم إلى الرقي المادي والمعنوي.. وانشغال المرأة خارج البيت يؤدي إلى بطالة الرجل وخسران الأمة انسجام الأسرة وانهيار صرحها وفساد أخلاق الأولاد ويؤدي إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر الله به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة.

وقالت الكاتبة الإنجليزية اللاذي كوك: (إن الاختلاط يألفه الرجل ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرها وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا وههنا البلاء العظيم على المرأة -إلى أن قالت- علموهن الابتعاد عن الرجال أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد).

وقالت الدكتورة إيدايلين: (إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق -ثم قالت- إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور).

وقال عضو آخر: (إن الله عندما منح المرأة الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج بل جعل منها البقاء في المترل لرعاية هؤلاء الأطفال)[1] ثم قال فضيلة الشيخ: ذكر هذه النقول كلها الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله.

من فوائد منع التبرج والاختلاط غض البصر عن الرجال الأجانب

١-قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[2].

---

(١) التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله / ابن باز ص ١٧، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠.

(٢) سورة النور الآية: ٣٠.

قال ابن كثير رحمه الله: هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم الله عليهم فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم فإن اتفق وقوع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً.

قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ ولما كان النظر داعية إلى إفساد القلب كما قال بعض السلف النظر سهم سم إلى القلب. ولذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك.

وقد قال ابن كثير: حفظ الفروج تارة يكون عفة من الزنا كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[1] وتارة يكون بحفظه من النظر إليه.

٢- قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[2].

هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيرة منه لأزواجهن عباده المؤمنين وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات.

(يغضضن أبصارهن): أي عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً، وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى

(١) سورة المعارج الآية: ٢٩.
(٢) سورة النور الآية: ٣١.

الأجانب بغير شهوة كما كانت عائشة تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في حرابهم يوم العيد وإقرار النبي وعدم نهيه لها بالحجاب.

(ويحفظن فروجهن): قال سعيد بن جبير: عن الفواحش وقال قتادة وسفيان: عما لا يحل لهن وقال مقاتل:عن الزنا وقال أبو العالية: كل آية نزلت في القرآن يذكر منها حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية أن لا يراها أحد[١]. أ.هـ

قال ابن جرير الطبري في تفسير هاتين الآيتين: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: قل للمؤمنين بالله وبك يا محمد يغضوا من أبصارهم يقول يكفوا نظرهن إلى ما يشتهون النظر إليه مما قد نهاهم الله عن النظر إليه ويحفظوا فروجهم أن يراها من لا يحل له رؤيتها بلبس ما يسترها عن أبصارها ذلك أزكي لهم يقول فإن غضها عن النظر عما لا يحل النظر إليه وحفظ الفرج عن أن يظهر لأبصار الناظرين أطهر لهم عند الله وأفضل.

قال أبو العالية في قوله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[٢] قال: كل فرج ذكر حفظه في القرآن فهو من الزنا إلا هذه ﴿وقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[٣] فإنه يعني الستر.

ويقول تعالى ذكره في الآية الثانية لنبيه محمد ﷺ: قل يا محمد للمؤمنات من أمتك يغضضن من أبصارهن عما يكره الله النظر إليه مما نهاكم عن النظر إليه

---

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) سورة النور الآية: ٣٠.

(٣) سورة النور الآية: ٣١.

ويحفظن فروجهن يقول ويحفظن فروجهن عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها بلبس ما يسترها عن أبصارهم[١].

فوائد غض البصر

إن غض البصر عن الصورة التي ينهى عن النظر إليها كالمرأة والأمرد الحسن يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر:

إحداها: حلاوة الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه لله.

الثانية: يورث نور القلب والفراسة قال تعالى عن قوم لوط: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[٢] فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل وعمى البصيرة وسكر القلب بل جنونه. وذكر الله سبحانه آية النور عقيب آيات غض البصر فقال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[٣] والله تعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله فيطلق نور بصيرته ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشوف ونحو ذلك مما ينال ببصيرة القلب.

الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة، فإن الرجل الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله. ولهذا يوجد في المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها مما جعله الله لمن عصاه وإن الله جعل

(١) تفسير الطبري مج ٧ ج١٨ ص٩١، ٩٢.
(٢) سورة الحجر الآية : ٧٢.
(٣) سورة النور الآية : ٣٥.

العزة لمن أطاعه والذل لمن عصاه ﴿وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1] ولهذا كان من كلام الشيوخ: الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله [2].

ولقد ذكر ابن قيم الجوزية فوائد غض البصر في كتابيه (روضة المحبين) و(الجواب الكافي) فقال:

١- أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في الدنيا والآخرة.

٢- وأنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي ربما كان فيه هلاكه.

٣- أنه يورث القلب نوراً وإشراقاً كما أن إطلاقه يكسبه ظلمة تظهر في الوجه والجوارح.

٤- أنه يخلص القلب من ألم الحسرة فإن من أطلق بصره دامت حسرته.

٥- أنه يورث صحة الفراسة الصادقة التي يميز بها بين الصادق والكاذب.

٦- أنه يفتح له باب العلم والإيمان والمعرفة بالله وأحكامه.

٧- أن غض البصر يورث القلب ثباتاً وشجاعة.

٨- أنه يورث القلب سروراً وفرحاً أعظم من اللذة الحاصلة بالنظر.

٩- أنه يخلص القلب من أسر الشهوة فإن الأسير هو أسير هواه وشهوته.

---

(١) سورة آل عمران الآية: ١٣٩.

(٢) حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة للشيخ ابن تيمية رحمه الله ص٤٩ إلى ٥١.

١٠- أنه يفرغ القلب للتفكر في مصالحه والاشتغال بها وإطلاق البصر يشتت عليه ذلك.

١١- أنه يقوي العقل ويزيده ويثبته وعكس ذلك إذا أطلقه.

١٢- أنه يخلص القلب من سكرة الشهوة ورقدة الغفلة وإطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة.

١٣- وفوائد غض البصر وآفات إرساله أكثر من أن تحصى، والحر تكفيه الإشارة[١].

---

(١) مسئولية المرأة المسلمة / الجار الله نقلاً من كتابي ابن القيم روضة المحبين والجواب الكافي. انظر روضة المحبين ص٤٤ والجواب الكافي ص٢١٠.

التواضع في اللباس

التواضع في اللباس

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾[١].

وقال النبي ﷺ: ((**كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة**))[٢].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء**))[٣].

قال ابن حجر رحمه الله في سبب نزول هذه الآية: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفقون فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ وسنده صحيح.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن كثير عن طاوس في هذه الآية قال: لم يأمرهم بالحرير والديباج ولكن كانوا إذا طاف أحدهم وعليه ثيابه ضرب وانتزعت منه يعني فنزلت. وأخرج مسلم وأبو داود من حديث المسور بن

---

(١) سورة الأعراف الآية: ٣٢.

(٢) أخرجه الإمام البخاري معلقاً في كتاب اللباس باب قول الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾.

(٣) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٥٧٨٣) ومسلم برقم: (٢٠٨٥).

مخرمة: سقط عني ثوبي فقال النبي ﷺ: ((**خذ عليك ثوبك، ولا تمشوا عراة**))[١].

قال ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث: ((**كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة**)) وهذا الحديث من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة ولم يصله في مكان آخر.

ومناسبة ذكر هذا الحديث والأثر الذي بعده للآية ظاهرة لأن في التي قبلها ﴿**وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[٢] والإسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو قول وهو في الإنفاق أشهر. وقد قال الله تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ**﴾[٣]. وقال الله تعالى: ﴿ **فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ**﴾[٤] والمخيلة بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء وهو التكبر. وقال ابن التين هي بوزن مفعله من اختال إذا تكبر قال: والخيلاء بضم أوله وقد يكسر ممدوداً التكبر. وقال الراغب: الخيلاء التكبر ينشأ عن فضيلة يتراءاها الإنسان من نفسه والتخيل تصوير خيال الشيء في النفس ووجه الحصر في الإسراف والمخيلة أن الممنوع من تناوله أكلاً ولبساً وغيرهما إما لمعنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو

(١) أخرجه الإمام مسلم برقم: (٣٤١) وأبو داود برقم: (٤٠١٦) واللفظ له ولفظ مسلم: ((ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة)).
(٢) سورة الأعراف الآية: ٣١.
(٣) سورة الزمر الآية: ٥٣.
(٤) سورة الإسراء الآية: ٣٣.

الإسراف وإما للتعبد كالحرير إن لم تثبت علة النهي عنه وهو الراجح ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام وقد يستلزم الإسراف الكبر وهو المخيلة.

قال الموفق عبداللطيف البغدادي: هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس(١).

وعن أبي بردة قال: دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن وكساءً من التي يسمونها الملبدة قال: فأقسمت بالله إن رسول الله ﷺ قبض في هذين الثوبين(٢).

وعن أبي بردة قال: أخرجت إلينا عائشة إزاراً وكساء ملبداً فقالت: في هذا قبض رسول الله ﷺ. قال ابن حاتم في حديثه: إزاراً غليظاً(٣).

قال النووي رحمه الله: في هذه الأحاديث المذكورة في الباب ما كان عليه النبي ﷺ من الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر

---

(١) فتح الباري / ابن حجر ج١٠ / ص٢٥٢.
(٢) أخرجه الإمام مسلم برقم: (٢٠٨٠) (٣٤) وانظر البخاري برقم: (٣١٠٨) ورقم (٥٨١٨).
(٣) أخرجه الإمام مسلم برقم: (٢٠٨٠) (٣٥).

لباسها ونحوه واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزية في ذلك كله وفيه الندب للاقتداء به ﷺ في هذا وغيره.

قوله: (أخرجت إلينا عائشة إزاراً وكساء ملبداً فقالت: في هذا قبض رسول الله ﷺ).

قال العلماء: الملبد بفتح الباء وهو المرقع يقال: لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما ولبدته ألبده بالتشديد وقيل: هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد[1].

عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود[2].

قال النووي في شرح هذا الحديث: أما (المرط) فبكسر الميم وإسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به وقال النضر: لا يكون المرط إلا درعاً ولا يلبسه إلا النساء ولا يكون إلا أخضر وهذا الحديث يرد عليه.

وأما (قوله: مرحل) فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضي: أن بعضهم رواه بالجيم أي عليه صور الرجال والصواب الأول ومعناه: عليه صورة رحال الإبل ولا بأس بهذه الصور فإنما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي: المرحل الذي فيه الخطوط.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٧ ص٥٦، ٥٧.

(٢) أخرجه الإمام مسلم برم (٢٠٨١).

وأما (قوله: من شعر أسود) فقيدته بالأسود لأن الشعر قد يكون أبيض[١].

عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**» فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة قال: «**إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس**»[٢].

قال الشوكاني: (قوله: إن الله جميل) اختلفوا في معناه، فقيل: إن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل، وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال، وقيل: جميل بمعنى مجمل، ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع.

وقال أبو القاسم القشيري معناه جليل. وقال الخطابي: إنه بمعنى ذي النور والبهجة أي مالكهما، وقيل: معناه جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه.

قال النووي: واعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد وقد ورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنى وفي إسناده مقال والمختار جواز إطلاقه على الله ومن العلماء من منعه قال إمام الحرمين: ما ورد الشرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه وما منع الشرع من إطلاقه منعناه وما لم يرد فيه إذن ولا منع لن نقض فيه بتحليل ولا تحريم فإن الأحكام الشرعية

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٧ ص٥٧، ٥٨

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٩٩) ومسلم برقم: (٩١).

تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل أو تحريم كنا مثبتين حكماً بغير الشرع. أ. هـ

و(قوله: بطر الحق) هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً، قاله النووي.

و(قوله: غمص "غمط" الناس) قال النووي: بمعنى واحد وهواحتقار الناس.

والحديث يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر في شيء وهذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم[1].

وعن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعاً لله عز وجل دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق حتى يخيره في حلل الإيمان أيتهن شاء**))[2].

وفي هذا الحديث استحباب الزهد في الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد التواضع ولا شك أن لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع إلى الزهو والخيلاء والكبر وقد كان هديه ﷺ كما قال الحافظ ابن القيم: أن يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة والقطن تارة أخرى والكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص إلى أن قال: فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهداً وتعبداً بإزائهم طائفة

---

(١) نيل الأوطار / الشوكاني ج٢ ص١٠٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٩/٣) والترمذي برقم: (٢٤٨١) وصحيح سنن الترمذي برقم: (٢٠٧١) وسلسلة الأحاديث الصحيحة برقم: (٧١٧).

قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب و لم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبراً وتجبراً وكلا الطائفتين مخالف لهدي النبي ﷺ ولهذا قال بعض السلف كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالي والمنخفض.

وفي السنن عن ابن عمر يرفعه: «**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة**»[(١)].

والحاصل أن الأعمال بالنيات فلبس المنخفض من الثياب تواضعاً وكسراً لسورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر أن لبس غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لا شك أنه من الموجبات للأجر لكنه لابد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعاً[(٢)].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة**»[(٣)].الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٢/٢) وأبو داود برقم: (٤٠٢٩) وابن ماجة برقم: (٣٦٠٦) وصحيح سنن أبي داود (٥٠٣/٢).

(٢) نيل الأوطار / الشوكاني ج١ ص١١٠، ١١١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٢/٢) وأبو داود برقم: (٤٠٢٩) وابن ماجة برقم: (٣٦٠٦) وصحيح سنن أبي داود (٥٠٣/٢).

(قوله: من لبس ثوب شهرة) قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء، و المراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر.

والمراد (بقوله: ثوب مذلة) ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوباً يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم.

والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه قاله ابن رسلان.

وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها والموافق لملبوس الناس والمخالف لأن التحريم يدور على الاشتهار والمعتبر القصد وان لم يطابق الواقع [(١)].

قلت: وأكثر من يلبس الثياب شهرة بين الناس هن النساء بين صويحباتهن حتى يقال فلانة أحسن النساء لبساً وأجيدهن ذوقا وأناقة وملبساً. وقد يقل عند الرجال الشهرة في الملبس لأن الرجل أمكن على نفسه من اتباع الهوى والملذات بعكس المرأة التي تنجرف مع اتباع الهوى والشهوات والملذات والاقتداء بنساء أوروبا الأجنبيات في ملابسهن ومجلات الأزياء التي تصدر من الدول الأجنبية.

---

(١) نيل الأوطار / الشوكاني ج٢ ص١١١.

آداب اللباس

آداب اللباس

١- التيامن في اللباس:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله[١]. رواه البخاري

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا انتزع فليبدأ بالشمال ليكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع**»[٢]. رواه البخاري

قال النووي: أما فقه الأحاديث ففيه مسائل أحدها: يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الرأس وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة وتناول الأشياء الحسنة ونحو ذلك[٣].

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه[٤]. رواه الترمذي

---

(١) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٥٨٥٤) ومسلم برقم: (٢٦٨).
(٢) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٥٨٥٦) ومسلم برقم: (٢٠٩٧).
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي مج٧ ص٧٤.
(٤) أخرجه الترمذي برقم: (١٧٦٦) وصحيح سنن الترمذي برقم: (١٤٤٥).

قال الشوكاني: وهو يدل على مشروعية الابتداء في لبس القميص بالميامن وكذلك لبس غيره لعموم الأحاديث الدالة على مشروعية تقديم الميامن[١].

٢- خلع اللباس في اليسار:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا انتزع فليبدأ بالشمال ليكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع**»[٢].رواه البخاري

قال ابن العربي: البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً في القوة وشرعاً في الندب إلى تقديمها.

وقال الحليمي: وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر.

قال ابن عبد البر: من بدأ بالانتعال في اليسرى أساء لمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله.

وقال غيره: ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى. ونقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب[٣].

---

(١) نيل الأوطار / للشوكاني ج ٢ ص١١٨.

(٢) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٥٨٥٦) ومسلم برقم: (٢٠٩٧).

(٣) فتح الباري / ابن حجر ج١٠ ص٣١١، ٣١٢.

وقال النووي في الأحاديث التي تدل على التيامن في اللباس والخلع في اليسار: فيها ثلاث مسائل، قلت: وقد ذكرنا المسألة الأولى في التيامن في اللباس.

وقال النووي الثانية: يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسألة الأولى فمن ذلك: خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات وأشباهها.

الثالثة: يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد لا لعذر ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم قال العلماء: وسببه أن ذلك تشويه ومثله مخالف للوقار لأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سبباً للعثار وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابها وأنها ليست واجبة وإذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمشي في الأخرى وحدها حتى يصلحها أو ينعلها[١].

٣- ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداءاً ثم يقول: «**اللهم لك الحمد أنت**

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي مج٧ ص٧٤-٧٥.

كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»[١]. رواه الترمذي

قال الشوكاني: والحديث يدلّ على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد [٢].

٤- دعاء المسلم لأخيه المسلم عندما يرى عليه ثوباً جديداً:

ويستحب للمسلم أن يدعو لأخيه المسلم إذا رآه لبس جديداً يقول له: «**أبل وأخلق**» لدعائه ﷺ لأم خالد لما لبست جديداً[٣] في صحيح البخاري.

قال الخليل: أبل واخلق معناه: عش وخرق ثيابك وارقعها وأخلقت الثوب أخرجت باليه ولفقته ووقع في رواية أبي زيد المروي عن الفربري وأخلفي بالفاء ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي نضرة قال:كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تبلي ويخلف الله[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: (١٧٦٧) وصحيح الترمذي برقم: (١٤٤٦).
(٢) نيل الأوطار / للشوكاني ج٢ ص١١٨.
(٣) أخرجه الإمام البخاري برقم: (٥٨٣٢).
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن حجر ج١٠ ص٢٨٠.

المصادر والمراجع

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	الناشر (المطبعة)
١	القرآن الكريم			
٣	رسالتان في الحجاب – الدماء الطبيعية للنساء	محمد العثيمين	-	-
٤	فصل الخطاب في المرأة والحجاب	أبو بكر جابر الجزائري	-	دار البخاري
٥	حجاب المرأة ولباسها في الصلاة	ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم	الطبعة الرابعة	المكتب الإسلامي
٦	الحجاب والسفور	أحمد عبد الغفور عطار	طبعة سنة ١٣٩٩هـ	دار ثقيف – الطائف
٧	التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله	الشيخ عبد العزيز بن باز	طبعة سنة ١٤٠٦هـ	مكتبة المعارف – الرياض
٨	تفسير آيات الحجاب	أبو الأعلى المودودي	الطبعة الأولى والثانية	مكتبة الأنصار – الرياض
٩	خطر التبرج والاختلاط	عبد الباقي رمضون	-	مؤسسة الرسالة
١٠	مسئولية المرأة المسلمة	عبد الله الجار الله	طبعة عام ١٤٠٧هـ	الرئاسة العام لتعليم البنات
١١	المرأة المسلمة	أبو بكر جابر الجزائري	الطبعة الأولى	المدينة المنورة
١٢	المرأة المسلمة	وهبي سليمان الألباني	الطبعة الأولى والثانية	مؤسسة الرسالة
١٣	الثمار اليانعة من الكلمات الجامعة	عبد الله الجار الله	طبعة عام ١٤٠٧هـ	مطابع الخالد للأوفست
١٤	بهجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين	عبد الله الجار الله	طبعة عام ١٤٠٤هـ	مطبعة دار الثقافة

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	الناشر (المطبعة)
١٥	مسيرة المرأة السعودية إلى أين	سهيلة زين العابدين حماد	الطبعة الأولى	الدار السعودية
١٦	المرأة بين الإفراط والتفريط	سهيلة زين العابدين حماد	الطبعة الثانية	الدار السعودية
١٧	دور المرأة في المجتمع الإسلامي	توفيق علي وهبة	الطبعة الأولى	دار اللواء
١٨	أسئلة مهمة أجاب عليها الشيخ محمد بن عثيمين	الشيخ محمد بن عثيمين	الطبعة الثانية	دار المجتمع
١٩	مآخذ اجتماعية على حياة المرأة العربية	نازك الملائكة تحقيق محمد العباسي	طبعة عام ١٤٠٧هـ	دار ابن القيم
٢٠	حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة	محمد ناصر الألباني	-	المكتب الإسلامي
٢١	فتح الباري شرح صحيح البخاري	أحمد بن علي بن حجر	-	دار الفكر
٢٢	رياض الصالحين	يحيى بن شرف النووي – شعيب الأرنؤط	الطبعة الخامسة	مؤسسة الرسالة
٢٣	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار	للشوكاني	الطبعة الأولى	دار الفكر – لبنان – بيروت دار الإفتاء والدعوة والإرشاد
٢٤	سبل السلام شرح بلوغ المرام	للصنعاني	-	دار الفكر
٢٥	صحيح مسلم بشرح النووي	النووي	-	دار الإفتاء والدعوة والإرشاد
٢٦	هامش رد المحتار شرح الدر	ابن عابدين	-	-
٢٧	غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى	لأبي يوسف مرعي الحنبلي	الطبعة الثانية	المكتبة السعيدية - الرياض
٢٨	أحكام القرآن	لأبي بكر العربي	-	-

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	الناشر (المطبعة)
٢٩	جامع البيان في تفسير القرآن	ابن جرير الطبري	الطبعة الأولى	دار المعرفة - بيروت
٣٠	تفسير القرآن العظيم	إسماعيل بن كثير	-	مكتبة دار التراث/ القاهرة
٣١	المغني والشرح الكبير	للإمامين موفق الدين ابن قدامة / شمس الدين بن قدامة	طبع عام ١٤٠٣هـ	دار الكتاب العربي
٣٢	صحيح الجامع الصغير	محمد الألباني	الطبعة الثانية	المكتب الإسلامي


الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الموضوعات

مطبعة النرجس التجارية
NARJIS PRINTING PRESS
تلفون : ٢٣١٦٦٥٣ / ٢٣١٦٦٥٤
فاكس : ٢٣١٦٨٦٦ الرياض


من إصدارات المؤلف
النوم آدابه وأذكاره
اختبر ذكاءك ومعلوماتك
دعوى وحدة الأديان
الفوائد الذهبية من الأربعين النووية
العذب الزلال في فضائل الأقوال
من فضائل قراءة القرآن الكريم
المسابقات الشبابية الشاملة
الشفاعة
شفاعة الشافعين
أنيس المريض
مجموع فتاوى
الطيب من الكلم في أذكار النوم وآدابه
المبالغة في تعظيم الرسول
المسح على الخفين والتيمم
المساجلات الشعرية
من شعر الحكمة والزهد والدعوة
الأقوال الذهبية
رياض الصالحات
لقاء منوع
المسابقات الثقافية
صفحات مشرقة
من حياة الإمام
محمد بن صالح العثيمين
بلوغ المنال
فضائل الأقوال
عشرة على عشرة
مسابقات وحلول لكل المستويات
أنيس الأسرة المسلمة
الغيبة والنميمة
التفقه في دين الله
مواقف مضيئة
عبد العزيز بن باز
الابتلاءات
AL-OBEIKAN
01078139
SR- 10.00
ردمك: ٢-٥٧١-٤٤-٩٩٦٠
مطبعة النرجس - ت: ٢٣١٦٦٥٣ ف: ٢٣١٦٨٦٦